

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين منهم وإن شاء صلى على كل واحد ويقول في نيته أصلي عليه إن كان مسلماً .

وستأتي هذه المسألة مع فروع تتعلق بها في آخر الكتاب قبيل الكتاب السابع .
الخامسة إذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو منى أو مذى فقبل يجب العمل بموجبهما والصحيح التخيير لأنه إذا أتى بموجب أحدهما شككنا في الآخر هل هو عليه أم لا .

السادسة إذا كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أم شاة فإنه يلزمه الجميع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد وقاسه على الصلاة والذي قاله إن كان صورته فيما إذا وجب عليه الأمران وأخرج أحدهما وشك فيه فمسلم وهو نظير